نموذج رقم (1) للسيرة الذاتية

- 3	الاسم الرياعي	خالد بن عبد الله	خالد الدبل			
	الجنسية	سعودي	تاريخ الميلا	1/24	1978/1	
	المؤهلات العلمية للعضو المرشح	THE STATE OF	الميلا		and the same	
1	المؤهدرت العلمية للعطو المرسح					
P	المؤهل		فصص	اريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة	المائحة
1	بكالوريوس هندسة	هندسة'	بيائية	2003	جامعة كاليفورن	
2	ماجستير إدارة اعمال	ادارة مال		2005	جامعة كاليفورة	ų
3						
4						
5			V=			
6				1		
	الخبرات العملية للعضو المرشح الفترة			مجالات ا	خبرة	
	الفترة	مساهمة أخرى) مدرج	غبر مدرجة) أوأو			
عا (ع		مساهمة أخرى) مدرج	غير مدرجة) او او			
عا (ع	الفترة ضوية الحالية في مجالس إدارة شركة	مساهمة أخرى) مدرج	صفة العضوية	، شركة أخرى أي كان		الشكل القاتوني للشركة
د) الع	الفترة ضوية الحالية في مجالس إدارة شركة جان المنبثقة منها		صفة العضوية (تنفيذي – غير تنفيذي	, شركة أخرى أي كان طبيعة العضوية (بصفته الشخصية – ممثل الشخصية	شكلها القانوني	
د) الع أو اللج	الفترة ضوية الحالية في مجالس إدارة شركة جان المنبثقة منها اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي – غير تنفيذي – مستقل)	, شركة أخرى أي كان طبيعة العضوية (بصفته الشخصية – ممثل الشخصية اعتبارية)	شكلها القانوني	للشركة

نموذج رقم (١) للسيرة الذاتية

أ)البيانات الشخصية للعضو المرشح					أ)البيانات ا			
رفعت					خالد احم	سم الرباعي	וע	
190	ا كندي تاريخ ٢ ابريل ١٩٥٩ الميلاد		۲ ابریل ۱۹۵۹		ب کندي	مصری	الجنسية	
							لات العلمية للعضو المرشح	ب) المؤها
المانحة	اسم الجهة المانحة		ن	التخصص		المؤهل		٩
معة عين شمس	كلية التجارة جا	۳۱ مایو ۱۹۸۰		محاسبة	۰	رة	بكالوريوس تجا	١
كية للمحاسبين ونيين	**	1998	_	ىبة و مرا وضرائب		ي	محاسب قانور	۲
ة للمحاسبيين و حعين	•	1997	إجعة	ىبة و مرا وضرائب	محاس	ي	محاسب قانو	٣
							ت العملية للعضو المرشح	ج) الخبراد
	ప్ర	مجالات الخبر					الفترة	
				عارجية	مراجعة خ		۲۵ عاما	
				اخلية	مراجعة دا		١٥ عاما	
			حوكمتها	ناطر و -	ادارة المخ		١٥ عاما	
				شركات	حوكمة الش		١٥ عاما	
		لية	تقارير الماا	دولية لل	المعايير الل		۲۵ عاما	
	رة النقد و الميزانيات التقديرية و الخطط المالية						۲۵ عاما	
	هيكلة الشركات و هيكلة الوظائف				هيكلة الش		١٥ عاما	
					هیکل عمل		۲۵ عاما	
	ا القانوني	لمركة أخرى أي كان شكله	جة) أو أي ش	غير مدرج	(مدرجة أو غ	ة مساهمة أخرى	حالية في مجالس إدارة شركاً بثقة منها	د) العضوية اا أو اللجان المن
الشكل القانوني للشركة	عضوية اللجان	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية – ممثل الشخصية اعتبارية)	العضوية ذي – غير فيذي مستقل)	(تنفیذ تن	النشاط الرئيسي	à	اسم الشركة	٩
ذات مسئولية محدودة	لجنة الاستثمار و اللجنة التنفيذيةالعليا	شخصية	غيذي	' تن	استثمارات مختلفة	ف القابضة	شركة مجموعة الشريذ	١
مساهمة مصرية مغلقة	عضو مجلس ادارة	شخصية	تنفيذي	غير	ادارة و تشغيل واقامة الفنادق	ة و الفنادق	شركة الشريف للسياح	۲

نموذج السيرة الذاتية رقم (1)

			صية للمرشح	أ) المعلومات الشخ
			سامر سعود أ. سمّان	الاسم بالكامل
	هودي تار يخ الميلاد 3 فبراير 1978			الجنسية
				ب) مؤهلات المرشح
اسم الجهة المانحة	تاريخ الحصول على الدرجة العلمية	التخصص	الدرجة العلمية	الرقم
جامعة كولومبيا، نيوبورك، الولايات المتحدة الأمريكية	مايو 2009	الإدارة العامة	الماجيستير	1
جامعة كانساس، كلية الهندسة، لورانس، الولايات المتحدة الأمريكية	ديسمبر 2001	الهندسة الميكانيكية	البكالوريوس	2
				3
			للمرشح	ج) الخبرات العملية
	مجالات الخبرة			المدة
	ة العربية السعودية	، عبدالله للعلوم والتقنية) المملك		مايو 2020- وحتى
			إدارة الموارد البشرية	الآن
		-	كبير مسؤولي الموارد ا	ديسمبر 2017 -
كاوست (جامعة الملك عبدالله للعلوم والتقنية) المملكة العربية السعودية إدارة الموارد البشرية				
	إداره الموارد البشرية رئيس قسم الموارد البشرية المؤقت، مدير خدمات الأفراد، مدير خدمات النقل والدعم، مدير المشروع			أبريل 2020
كاوست (جامعة الملك عبدالله للعلوم والتقنية) المملكة العربية السعودية				سبتمبر 2015 -
صندوق الابتكار				
		كار والتنمية الاقتصادية		
		قة، الإمارات العربية المتحدة ، ، ،		سبتمبر 2014 - 2015
		-	أعمال البترول والكيه مدير تطوير الأعمال	سبتمبر 2015
			شركة كارجيل، الإمارا	نوفمبر 2011 -
قود النقل والأعمال الكيميائية				سبتمبر 2014
مدير تطوير الأعمال والتاجر				
شركة أرامكو السعودية الصينية، هونغ كونغ				أغسطس 2010 - سبتمبر 2011
	إدارة محفظة المشاريع المشتركة			
			مدير المشروع المشترك	أغسطس 2009 -
شركة أرامكو فيما وراء البحار، هونج كونج تطوير الأعمال والاستثمار				اع <i>س</i> طس 2009 - يوليو 2010
أخصائي استثمار				ير ٠٠٠

				لكة العربية السعودية	أرامكو السعودية، المم	فبراير 2002 -
	الغزانة المالية					
					محلل مالي	
				لكة العربية السعودية	أرامكو السعودية، المم	مايو 2004 -
		أرامكو السعودية)	ولة إمدادات النفط في	. سلسلة التوريد (تخطيط وجد	سوق المصب وتخطيط	فبراير 2008
					<i>مش</i> رف	
				لكة العربية السعودية	أرامكو السعودية، المم	فبراير 2002 -
					عمليات المصب	مايو 2004
					مهندس منشأة	
	ظرعن شكلها القانوني	رأي شركة أخرى، بغض النا	درجة أوغير مدرجة) أو	نان شركات مساهمة أخرى (م	ة في مجالس إدارات ولج	د) العضوية الحاليا
الشكل القانوني للشركة	عضوية اللجان	طبيعة العضوية (الصفة الشخصية، ممثل عن شخص اعتباري)	حالة العضوية (تنفيذية، غير تنفيذية، مستقلة)	النشاط الأساسي	اسم الشركة	الرقم
	لجنة نظام التقاعد	مرشح من قبل مجلس الإدارة	مستقل	المدير المستقل	بدجت لتأجير السيارات	1
						2
						3
						4
						5





بدجت السعودية

لائحة عمل لجنة المراجعة بالشركة المتحدة الدولية للمواصلات (الضوابط وإجراءات عمل اللجنة والمهام وقواعد اختيار الأعضاء والمكافآت)









<u>تمهيد</u>

إن وجود نظام رقابة داخلية فعال هو أحد المسؤليات الرئيسية لمجلس الإدارة وتعد لجنة المراجعة من أهم اللجان في الشركات المساهمة العامة المدرجة لما تقوم به من دور فعال في أعمال المراجعة الداخلية والخارجية وعملية الرقابة الداخلية كما تتمثل المهمة الرئيسية للجنة المراجعة في التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفاعلية وتطوير النظم والخطط المتعلقة بهذه الأنشطة ومتابعة تنفيذها ومتابعة التزام الشركة وتوافقها مع الأنظمة والمعايير المطبقة. كما للجنة تقديم التوصيات لمجلس الإدارة والتي من شأنها تفعيل نظم الرقابة وتطويرها بما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح المساهمين والمستثمرين والعمل دائماً على أتباع أعلى معايير الشفافية في الأداء.

ودليلاً على أهمية لجنة المراجعة بالشركات المساهمة فقد أولت أنظمة هيئة السوق المالية ونظام الشركات السعودي أهمية خاصة لهذه اللجنة من خلال النص صراحة على بنود تنظم كيفية عمل وتشكيل لجنة المراجعة وضوابط عملها والمهام المنوط بها تنفيذها.

وقد تم وضع لائحة العمل بلجنة المراجعة لتتناسب وتتطابق مع أحدث التعديلات الصادرة في هذا الخصوص سواء من نظام الشركات أو من أنظمة هيئة السوق المالية.

وفيما يلى أبرز أهداف اللجنة

أولاً:أهداف اللجنة

- 1- التحقق من استيفاء وكفاية أعمال المراجعة الداخلية من خلال مراجعة فعالية الترتيبات الخاصة بإدارة المراجعة الداخلية ومدى استيفائها وكفايتها.
- 2- التحقق من الاستجابة التامة من قبل إدارة الشركة للمواضيع التي يتم تحديدها ورصدها من خلال نشاط وعمل اللجنة خاصة أعمال المراجعة الداخلية والخارجية والتحقق من استقلالها.
 - 3- التحقق من قبول وتفهم الشركة لدور وعمل وقيمة المراجعة الداخلية من خلال مختلف الآليات المتوافرة.
 - 4- قياس وتقييم مستوى فعالية نظام الرقابة والمراجعة الداخلية في المجموعة.
 - 5- التحقق من الالتزام بالأنظمة والقوانين والمعايير والسياسات ذات العلاقة بنطاق عملها ومهامها ومسؤلياتها.

ثانياً: ضوابط وإجراءات عمل اللجنة

- 1- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.
 - 2- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة والمراجع الداخلي للشركة.
 - 3- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- 4- يجوزللجنة المراجعة أن تعقد اجتماعات استثنائية حسب ما تقتضيه الضرورة كما يحق لرئيس اللجنة أو أغلبية الأعضاء الدعوة لعقد اجتماع استثنائي وفقاً لما تقتضيه الحاجه. ويكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة عند حضور أغلبية أعضائها.
- 5- توجه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة كتابة من قبل رئيس اللجنة أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين السر قبل مدة كافية من موعد الاجتماع. كما يتم تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماع والوثائق اللازمة قبل فترة كافية من موعد الاجتماع.
 - 6- في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لترأس الاجتماع.
- 7- في حال تعذر حضور العضو للاجتماع أصالة يتم بذل الجهد الكافي لتمكين العضو من الحضور من خلال الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة (Conference Call) وفي هذه الحالة يكون حضور العضو بمثابة الحاضر أصالة.
- الإنابة: في حال تعذر حضور العضو أصالة يجوز للعضو إنابة عضواً أخر من أعضاء اللجنة نيابة عنه ولا يجوز لعضو اللجنة (الحاضر أصالة) أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.









- 9- التصويت: يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي فيه رئيس اللجنه أو من يفوضه بالاجتماع.
- 10- يقوم أمين سر اللجنة بتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت وحفظها في سجل خاص ومنظم وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر وتحفظ تلك المحاضر ضمن وثائق الشركة.
 - 11- يتابع مجلس الإدارة أعمال واداء اللجنة من خلال التقارير الدورية التى ترفع إلى مجلس الإدارة.
- 12- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته أو بناءً على دعوة مسبقة لحضور الاجتماع.
 - 13- لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- 14- يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو إلى الغير ما أطلعوا عليه بسبب مباشرتهم لعملهم باللجنة وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم بالتعويض عن الضرر الذي قد يترتب على ذلك.
- 15- أن يحافظ على الكفاءة اللازمة لمزاولة الأعمال المنوط به تنفيذها ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال المنشأة.
- 16- أن يفصح لمجلس الإدارة عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة العلاقة وذلك وفق ما يتطلبه معيار العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة وأن يفصح عن العلاقة التي تربطه بمجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين بالشركة.

ثالثاً: مهام اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

أ) التقارير المالية:

- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- 2- إبداء الرأي الفني بناءً على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
 - دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
 - 4- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها الرئيس المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤل الإلتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
 - 5- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
 - 6- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الراي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

ب) المراجعة الداخلية:

- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- 2- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.
- 3- الرقابة والإشراف على اداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة إن وجدت- للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.
 - 4- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.









ج) مراجع الحسابات:

- 1- التوصية لمجلس الإدرة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- 2- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته ومدى فعالية أعمال المراجعة مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- 3- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة, وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
 - 4- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
 - دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

د) ضمان الالتزام

- 1- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
 - 2- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- 3- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
 - 4- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

ثالثاً: قواعد اختيار أعضاء اللجنة

تشكل لجنة المراجعة بالشركة المتحدة الدولية للمواصلات (بدجت السعودية) وفقاً للضوابط التالية:

- 1- تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة.
- 2- يجوز أن يكون أعضاء اللجنة من مساهمي الشركة أو من غيرهم.
- 3- يجب أن يكون أعضاء لجنة المراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.
 - 4- يجب أن يكون من أعضاء لجنة المراجعة عضو واحد على الأقل مستقل.
- 5- يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء .وقد تحدد أعضاء اللجنة بأربعة أعضاء (طبقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية السادسة للشركة بتاريخ 2017/2/26م) .ومن الممكن زيادة عدد الأعضاء إلى خمسة أو يقل الأعضاء إلى ثلاثة.
 - 6- يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة على الأقل مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
- 7- يجوز أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً أو عضو غير تنفيذي ويتم اختيار رئيس اللجنة من قبل الأعضاء الآخرين.
 - 8- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.
- 9- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.









رابعاً كيفية ترشيح الأعضاء ومدة عضويتهم وآلية التعيين المؤقت في حال شغور العضوية

- 1- يتم ترشيح أعضاء لجنة المراجعة بإحدى الطرق التالية:
- أ- إعلان الشركة بأي وسيلة عن رغبتها في تقديم مرشحين للجمعية العامة لتعيينهم بلجنة المراجعة.
 - ب- تقديم مرشح أو أكثر بتوصية من مجلس الإدارة.
- 2- على لجنة الترشحيات والمكافآت دراسة السيرة الذاتية للمرشحين المتقدمين للشركة وإعداد تقرير مفصل لمجلس الإدارة لاختيار القائمة النهائية للعرض على الجمعية العادية.
- 3- في حال زيادة عدد المتقدمين للترشيح للجنة المراجعة عن الحد الأقصى المسموح به بلجنة المراجعة ولم يتم استبعاد اي منهم من قبل لجنة الترشيحات فيتم عرض كافة المرشحين على الجمعية لاختيار الحد الأقصى المسموح به بلجنة المراجعة.
 - أعضاء لجنة المراجعة يتم انتخابهم بالجمعية العامة عن طريق التصويت العادي.
- 5- في حال شغور أي مقعد من مقاعد اللجنة أثناء الدورة الواحدة وقبل انتهائها وذلك لأي سبب من الاسباب (كاستقالة أحد الأعضاء أو عدم صلاحيته أوالوفاة إلخ) فتقوم الشركة بتعيين عضو في العضوية الشاغرة على أن يتم عرض هذا التعيين بأول اجتماع قادم للجمعية العامة للتصديق عليه. أو أن يتم الاكتفاء بعدد الأعضاء بعد شغور العضوية بشرط ألا يقل تشكيل اللجنة عن ثلاثة أعضاء.أما إذا كان عدد الأعضاء المرشحين يزيد عن العدد المطلوب للجنة وهو أربعة اعضاء فيتم تعيين أقرب المرشحين الحاصلين على اصوات الجمعية بعد الأعضاء المعينيين.وإذا اعتذر أو لم يتسنى التواصل معه فيتم في هذه الحالة اتباع ما جاء بالفقرة ا من هذا البند.
- 6- تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات تبدأ مع بداية دورة اللجنة والتي تبدأ مع بداية كل دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي العضوية بانتهاء دورة اللجنة التي تنتهي بانتهاء دورة مجلس الإدارة.
 - 7- يجوز إعادة ترشيح وتعيين أعضاء اللجنة من قبل الجمعية العامة العادية لفترة أو فترات مماثلة.
 - 8- وتشغر عضوية اللجنة بتحقق أحد الحالات التالية أثناء سريان مدة الدورة الواحدة:
 - أ- الاستقالة
 - ب- الوفاة.
 - ج- تحقق عارض من عوارض العضوية بلجنة المراجعة.
 - د- عدم الصلاحية أوالأهلية.

رابعاً صلاحيات لجنة المراجعة

- 1- يحق للجنة المراجعة تشكيل فريق عمل منبثق منها لأي غرض تراه مناسباً ومحققاً لأهدافها كما يحق لها منح فريق العمل المنبثق منها بعض صلاحياتها وسلطاتها متى ما رأت ذلك مناسباً.
- 2- التحري عن اي نشاط يدخل تحت صلاحياتها أو أي موضوع يطلبه مجلس الإدارة أو جمعية المساهمين أو المراجع الخارجي.
- 3- الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أية جهة خارجية أو استشارية متى كان ذلك ضرورياً لمساعدة اللجنة في أداء مهامها.
 - 4- تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة ولها في سبيل أداء مهامها
 - أ- حق الإطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
 - ب- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- ج- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
- د- مقابلة المراجعين الخارجيين وموظفي الشركة بما فيهم المراجع الداخلي للاستفسار منهم عن أعمال المراجعة وإبداء أي ملاحظات في نطاق عملها.









خامساً: سياسة مكافآت أعضاء لجنة المراجعة

- 1- يتم تحديد ما يحصل عليه أعضاء لجنة المراجعة من مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم باللجنة من قبل الجمعية العمومية وذلك بناءً على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت.
 - 2- يتم الإفصاح عما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت ضمن محتويات تقرير مجلس الإدارة.
- 3- يتم صرف هذه المكافآة السنوية وبدلات الحضور بنهاية السنة المالية وبعد الإفصاح عن النتائج المالية السنوية المعتمدة للشركة.
- 4- تتحمل الشركة بالكامل نفقات الإقامة والسفر لعضو أو لأعضاء اللجنة في حالة عقد اللجنة لاجتماعاتها خارج مقر إقامة اي منهم الدائم.

سادساً دراسة الموضوعات

- 1- تتولى لجنة المراجعة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة وترفع توصياتها إلى المجلس لإتخاذ القرار بشأنها أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك.
- 2- للجنة المراجعة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها. على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو بالإدارة التنفيذية.

سابعاً: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي, فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم أخذه بها.

ثامناً: ترتيبات تقديم الملحوظات

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

تاسعاً: تقرير لجنة المراجعة

تصدر لجنة المراجعة تقريراً سنوياً يشتمل على خلاصة وافية لأعمالها وأدائها وأبرز إنجازاتها وكيفية أداء أختصاصاتها ومهامها في ضوء ما تقتضيه الأنظمة والقوانين من متطلبات ومعايير لمحتويات هذا التقرير ومتطلباته وبما يقتضيه العرف المهني والممارسات الجيدة وكذلك عليها إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

عاشراً: أحكام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل)

يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه اللائحة على موقع الشركة الالكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الإطلاع عليها. وتعدل محتويات هذه اللائحة حسب الحاجة.

ويعرض أي تعديل مقترح على الجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع لاعتماد التعديلات المقترحة.

<u>تاريخ الاعتماد: 2017/4/19م بناء على قرار الجمعية العادية غير السابعة.</u>









بيان بتوصية مجلس الإدارة عن الأرباح المقترح توزيعها عن النصف الثاني لعام ٢٠٢٠م

الأرباح المقترح توزيعها عن النصف الثاني من عام ٢٠٢٠م	البيان		
٤٠/٢٠/٢٠م	تاريخ القرار		
۱٫۲٥ ريال	المبلغ الموزع للسهم		
۷۱ مليون سهم	عدد الأسهم		
۸۹ ملیون ریال	مبلغ الأرباح الموزعة		
%1Y,o	سبة الأرباح الموزعة إلى قيمة السهم الأسمية		
۲۰۲۱/۰۲۹	تاريخ الاستحقاق		
لم يحدد بعد	تاريخ التوزيع		
التحويل المباشر لحسابات المساهمين	طريقة التوزيع		
لم يحدد بعد	الجهة المسؤولة عن التوزيع		





التاريخ: ٢٤ رجب ١٤٤٢هـ

الموافق: ٨٠ مارس ٢٠٢١م

الموضوع: عرض تعاملات الأطراف ذات العلاقة مع الشركة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات

حفظهم الله

السادة / مساهمي الشركة المتحدة الدولية للمواصلات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

وفقاً لمتطلبات الفقرة رقم (١) من المادة الحادية والسبعون من نظام الشركات، الخاصة بتنظيم آلية إجراء الأعمال والعقود مع الشركة والتي يكون لعضو مجلس الإدارة أو كبار المتنفيذيين مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فها، بالإضافة الى عقود كبار المساهمين (أطراف ذات علاقة) والتي تمت جميعها وفقاً للمعايير والشروط المتبعة مع الغير دون أي تفضيلات خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠/١٢/٣١ ، ٢م، وبعد مناقشة المجلس لها وفقاً لأحكام نظام الشركة، فإننى أطلع الجمعية الموقرة على هذه العقود والتعاملات الموضحة في الجدول التالي للتصويت علها وترخيصها وهي كما يلي:

اسم العضو/ كبار التنفيذيين او أي شخص ذي علاقة بأي منهم	شروط العمل او العقد	مدة العمل أو العقد	مبلغ العمل او العقد (ربال)	طبيعة العمل او العقد	*
 م. وفاء هاشم زواوي/ أ. علاء الدين رباض سامي، عضوي مجلس الإدارة وممثلي مجموعة الزاهد بمجلس الإدارة أحد كبار المساهمين بالشركة. 	عقود تأجير سيارات متعددة قامت من خلالها شركة الزاهد للتراكتورات إحدى شــركات مجموعة الزاهد أحد كبار المســاهمين بتأجير ســيارات من بدجت خلال عام ٢٠٢٠ م ولا يوجد أية شــروط تفضــيلية بالعقد.	متعددة المدة طبقاً للاتفاق. وتتراوح من شهر إلى عام.	، ، ، ، ٦٤, ربال سعودي	عقود تأجير سـيارات متعددة خلال عام ٢٠٢٠م	A
د. بـاســم عبـد الله عـالم رئيس مجلس الإدارة ومالك مكتب الدكتور / باســم بن عبدالله عالم ومشاركيه للاستشارات.	عقد لتقديم خدمات قانونية اســتشـــاربة للشــركة المتحدة الدولية للمواصــلات ولا يوجد أية شــروط تفضيلية بالعقد.	ثلاث سنوات تجدد تلقائيا أو في حال عدم الرغبة بالتجديد يتم الإشعار من قبل أحد الطرفين كتابياً	۱٫۲۰۰٫۰۰۰ ربال سعودي	عقد تقديم خدمات استشارية قانونية خلال عام ٢٠٢٠م	7.
د. بـاســم عبـد الله عـالم رئيس مجلس الإدارة ومالك مكتب الدكتور/ باســم بن عبدالله عالم ومشاركيه للاستشارات.	اعمال إضافية وخدمات فانونية للشركة المتحدة الدولية للمواصلات غير مشمولة في نطاق العقد.	بناءً على احتياج الشركة وليس لها مدد محددة وكانت خلال وبعد فترة الجائحة.	۰۷,۰۰۰ ربال سعودي	أعمال وخدمات فانونية أخرى غير مشمولة في نطاق عقد الخدمات الاستشارية خلال عام ٢٠٢٠م	х

رئيس مجس الإدارة

د. باسم بن عبد الله عالم



رقم التسجيل 45/11/323 رقم السجل التجاري4030276644

هاتف: 966122218400+966+22218575

ey.ksa@sa.ey.com ey.com/mena طريق الملك عبد الحزير (طريق الملك) ص.ب 1994 جنه 21441 المملكة الحربية السعودية المركز الرئيس – الرياض

برج طريق الملك – الدور الثلث عشر

شركة ارنست ويونغ وشركاهم (محاسبون قلونيون)

تقرير تأكيد محدود مستقل لمساهمي الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة سعودية)

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود فيما إذا كان قد لفت انتباهنا أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع أدناه ("الموضوع") لم يتم الإفصاح عنه، من كافة النواحي الجوهرية، وفقا للضوابط ذات الصلة ("الضوابط") المشار إليها أدناه.

الموضوع

يتعلق موضوع ارتباط التأكيد المحدود بالإقرار المرفق كملحق (١) ("الإقرار") الذي أعدته الإدارة والمقدم من رئيس مجلس إدارة الشركة المتحدة الدولية للمواصلات عضاء مجلس الإدارة الشركة المتحدة الدولية للمواصلات عضاء مجلس الإدارة مع الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م بغرض تقديمه إلى الجمعية العامة للشركة التزاماً بالضوابط ذات الصلة المبينة أدناه.

الضوابط ذات الصلة

المادة رقم (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة النجارة والاستثمار (٧٢) هـ - ٢٠١٥م).

مسؤولية الإدارة

إن الإدارة ورئيس مجلس إدارة الشركة مسؤولان عن إعداد الإقرار وفقاً للضوابط ذات الصلة، ومسؤولان أيضا عن اختيار اساليب تحديد المعاملات التي تنطبق عليها تلك الضوابط. كما أن الإدارة ورئيس مجلس الإدارة مسؤولان عن تحديد أنظمة الرقابة الداخلية ومتابعتها فيما يتعلق بإعداد وعرض الإقرار وخلوه من أي أخطاء جوهرية، سواءً كانت ناتجة عن غش أو خطأ، واختيار وتطبيق الضوابط الملائمة والاحتفاظ بسجلات وافية وعمل تقديرات معقولة تبعا للظروف.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي تقديم استنتاج تأكيد محدود حول الموضوع أعلاه بناءً على ارتباط التأكيد المحدود الذي قمنا به وفقا لمعيار ارتباطات التأكيد المحدود بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية ("معيار ارتباطات التأكيد ١٠٠٠")، كما هو معتمد في المملكة العربية السعودية والشروط والأحكام المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع الشركة.

لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد لتوفير أساس للتوصل إلى استنتاجنا، وبالتالي إننا لا نوفر جميع الأدلة التي قد تكون مطلوبة لتقديم مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات المنفذة على حكمنا المهني بما في ذلك مخاطر وجود أخطاء جو هرية في الموضوع، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ. كما أخذنا بالاعتبار فعالية انظمة الرقابة الداخلية عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، ولم يكن ارتباطنا مصمما لتقديم تأكيد حول فعالية الضوابط الداخلية.

الاستقلالية ومراقبة الجودة

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى لمتطلبات آداب وسلوك المهنة الصادرة عن مجلس معايير آداب وسلوك المهنة للمحاسبين المهنيين التي تأسست على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسريّة والسلوك المهني كما إننا مستقلون عن الشركة وفقاً لمتطلبات آداب وسلوك المهنة ذات الصلة المعتمدة في المملكة العربية السعودية.

كما إن شركتنا تطبق المعيار الدولي لضبط الجودة ١، وبالتالي تحافظ على نظام شامل لمراقبة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعابير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية السائدة.

ملخص الإجراءات

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجةً لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه لو تم إجراء ارتباط تأكيد معقول.



تقرير تأكيد محدود مستقل لمساهمي الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة سعودية) ("تتمة")

ملخص الإجراءات (تتمة)

تضمنت إجراءاتنا ما يلي:

- مناقشة الإدارة حول عملية الحصول على الأعمال والعقود من قبل أي من أعضاء مجلس الإدارة ("مجلس الإدارة").
- الحصول على قائمة رئيس مجلس الإدارة التي تشتمل على كل نوع من الأعمال والعقود التي قام بها أحد أعضاء مجلس الإدارة منواء بشكل مباشر أو غير مباشر الصالح الشركة خلال السنة.
- استعراض محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى إشعار الأعضاء في مجلس الإدارة عن الأعمال والعقود التي يقوم بها عضو مجلس الإدارة وأيضا الحصول على تأكيد أن العضو المعني عن تلك الأعمال لم يصوت على إقرار هذه الأعمال خلال اجتماعات مجلس الإدارة أو جمعية المساهمين.
 - الحصول على الموافقات اللازمة عن المعاملات كما هو وارد في الإقرار.

كما تجدر الإشارة إلى أننا لم نقم بأي إجراءات مراجعة أو فحص للمعاملات التي نفذتها الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م والتي كان لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها وللسجلات المتعلقة أو أي مصادر أخرى تم الاستناد إليها في الإقرار وبالتالي فإننا لا نبدي رأي بهذا الخصوص.

نتيجة التأكيد المحدود

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي حصانا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد بأن الإقرار المرفق عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م لم يتم إعداده وفقاً للمادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة المتجارة والاستثمار (١٤٣٧ هـ ـ ٢٠١٥م).

قيود على استخدام تقريرنا

تم إعداد هذا التقرير بناءً على طلب إدارة الشركة لتقديمة إلى المساهمين في اجتماع الجمعية العامة وذلك طبقا لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات ولا يجب استخدام هذا التقرير لأي غرض أخر.

Spirit Journa pall ming piers

PROFESSIONAL LICENCE No. 45

PROFESSIONAL LICENCE No. 45

PROFESSIONAL LICENCE No. 45

عن إرنست ويونغ

ادر

أحمد إبراهيم رضا محاسب قانوني رقم الترخيص ٣٥٦

۹ شعبان ۱۶۶۲هـ ۲۲ مارس ۲۰۲۱م

۲۱ مارس ۲۱۱

جدة

الشركة المتحدة الدونية للمواصلات (شركة مساهمة سعودية)

قائمة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة - الملحق (١)

فيما يلي تفاصيل جميع المعاملات مع أعضاء مجلس إدارة الشركة التي تمت بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

		قيمة المعاملات خلال السنة	
الجهة ذات العلاقة	العلاقــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ألف ريال سعودي	طبيعة المعاملة
مجموعة الزاهد	أعضاء مجلس الإدارة	7.1	تأجير سيارات
مكتب باسم عبدالله عبدالرحمن عالم للمحاماة	أعضاء مجلس الإدارة	1,7.7	خدمات مهنبة

شركة اربست ويونغ وشركاهم محاسبون قانونيون ERNST & YOUNG & Co. PUBLIC ACCOUNTANTS





التاريخ: ٢٤ رجب ١٤٤٢هـ

الموافق: ٨٠ مارس ٢٠٢١م

الموضوع: عرض الأعمال المنافسة التي يمارسها أعضاء مجلس الإدارة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات

حفظهم الله

السادة / مساهمي الشركة المتحدة الدولية للمواصلات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

وفقاً لمتطلبات المادة الثانية والسبعون من نظام الشركات، الخاصة بتنظيم آلية اشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، وبعد مناقشة المجلس لها وفقاً لأحكام نظام الشركة، فإنني أطلع الجمعية الموقرة على هذه العقود والتعاملات الموضحة في الجدول التالي للتصويت علها وترخيصها وهي كما يلي:

طبيعة العمل أو النشاط المنافس	عضو مجلس الإدارة	اسم الشركة
نقل البضائع والمهمات بأجر على الطرق البرية بالمملكة	أ/ علاء الدين رباض سامي	عضو مجلس المديرين في شركة وارد القابضة والتي تعمل إحدى شركاتها التابعة (شركة وارد للنقل المحدودة) بمجال نقل البضائع والمهمات بأجر: أحد فروع نشاط الشركة التابعة رحال
نقل البضائع والمهمات بأجر على الطرق البرية بالمملكة	أ/ علاء الدين رباض سامي	عضو مجلس المديرين في شركة وارد القابضة والتي تعمل إحدى شركاتها التابعة (شركة وارد للخدمات السريعة المحدودة) بمجال نقل البضائع والمهمات بأجر: أحد فروع نشاط الشركة التابعة رحال

رئيس مجلس الإصلوق د. باسم بن عبد الله عالم